

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد
ف fasal اللـه سـبحـانـه وـتـعـالـى ان يـمـنـ عـلـيـنـا بـالـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ - 00:00:00

وان يـفـقـهـناـ فيـ الدـيـنـ وـانـ يـفـتـوحـ لـنـاـ فـتوـحـ الـعـارـفـينـ وـانـ يـرـزـقـنـاـ الـاخـلـاـصـ فيـ الـاقـوـالـ وـالـاعـمـالـ اللـهـ اـمـيـنـ قالـ العـلـامـ الـاـشـهـرـ رـحـمـهـ اللـهـ
تعـالـىـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـنـفـعـنـاـ بـعـلـمـهـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ - 00:00:20

مـبـحـثـ الـاسـتـدـالـالـ وـالـاسـتـدـالـالـ نـوـعـانـ النـوـعـ الـاـوـلـ يـسـمـيـ التـعـادـلـ ايـ التـكـافـفـ وـالـتـسـاوـيـ وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ التـرـجـيـحـ التـعـادـلـ حـيـثـ يـتـعـارـضـ
دـلـيـلـانـ شـرـعـيـانـ مـتـكـافـئـاـ وـالـتـرـجـيـحـ اـذـ كـانـ اـحـدـ الـدـلـيـلـيـنـ اـقـوـيـ منـ الـاـخـرـ فـهـنـاـ بـدـأـ اوـلـاـ النـاظـمـ بـذـكـرـ التـعـادـلـ - 00:00:36

فـقـالـ وـاعـمـ بـاـمـرـيـنـ تـمـامـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ بـعـدـ فـصـلـ فـيـ التـرـجـيـحـ. فـبـدـأـ بـالـتـعـادـلـ ثـمـ بـالـتـرـشـيـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاعـمـ بـاـمـرـيـنـ
تـعـارـضـاـ اـذـ كـانـ وـاـطـلـبـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ ذـاـ مـرـجـحـاـ فـانـ اـخـيـرـاـ يـعـلـمـ - 00:01:09

فـنـاسـخـاـ يـكـوـنـ لـلـمـقـدـمـ. وـاـنـتـ بـالـخـيـارـ اـنـ يـقـتـرـنـاـ وـالـجـمـعـ وـالـتـرـجـيـحـ لـمـ يـمـكـنـ وـانـ يـخـصـ وـاحـدـ وـعـمـ اـخـرـ
فـاـخـصـصـوـاـ كـمـ تـقـدـمـ وـحـيـثـ كـلـ عـمـ مـنـ وـجـهـ وـمـنـ اـخـرـ خـصـ فـكـلـاـهـمـاـ اـمـنـ - 00:01:31

بـاـنـ يـخـصـ بـالـذـيـ فـيـ الـاـخـرـ فـيـنـجـسـ الـكـثـيرـ بـالـتـغـيـرـ وـدـوـنـهـ بـدـوـنـهـ وـرـبـمـاـ يـعـمـلـ بـالـرـاجـحـيـ اـيـضاـ مـنـهـمـاـ هـذـاـ مـبـحـثـ مـاـذـاـ هـذـاـ مـبـحـثـ
الـاـسـتـدـالـالـ وـهـذـاـ قـسـمـ التـعـادـلـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ اـذـ تـعـارـضـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـانـ شـرـعـيـانـ - 00:01:56

قـدـ يـكـوـنـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـاـخـرـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـاـوـلـىـ قـدـ يـكـوـنـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ الـسـنـةـ وـالـاـخـرـ وـمـنـ الـسـنـةـ. الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ قـدـ يـكـوـنـ
اـحـدـهـمـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـاـخـرـ مـنـ الـسـنـةـ. الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ تـسـلـكـ - 00:02:24

هـذـهـ الـطـرـقـ الـتـيـ سـيـذـكـرـهـاـ لـكـ النـاظـمـ فـهـذـانـ دـلـيـلـانـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـامـاـ اوـ كـلـ مـنـهـمـاـ خـاصـاـ وـاـضـحـ اوـ اـحـدـهـمـاـ عـامـ وـالـاـخـرـ هـذـهـ
الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اوـ اـحـدـهـمـاـ عـامـ مـنـ وـجـهـ - 00:02:42

خـاصـ منـ وـجـهـ وـالـاـخـرـ عـامـ مـنـ وـجـهـ خـاصـ بـالـوـجـهـ. الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ كـمـ حـالـاتـ؟ اـرـبـعـ حـالـاتـ فـاـذـاـ تـعـارـضـ دـلـيـلـانـ كـلـاـهـمـاـ عـامـاـنـ اوـ كـلـاـهـمـاـ
خـاصـانـ فـعـنـدـكـ اـرـبـعـ خـطـوـاتـ اـرـبـعـ خـطـوـاتـ الـاـوـلـىـ - 00:03:08

اـنـكـ تـجـمـعـ بـيـنـ دـلـيـلـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ وـعـرـفـ الـمـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ فـاـنـكـ تـنـسـخـ الـمـتـقـدـمـ بـالـمـتـأـخـرـ وـهـذـهـ الـثـانـيـةـ تـسـمـيـ مـاـذـاـ النـسـوـةـ اـذـ
اـلـوـلـ الـجـمـعـ الـثـانـيـ ماـهـوـ النـصـفـ فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ - 00:03:32

وـاـضـحـ فـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ فـاـنـكـ تـبـحـثـ عـنـ مـرـجـحـ اـحـدـ دـلـيـلـيـنـ عـلـىـ الـاـخـرـ فـتـعـمـلـ بـالـرـاجـحـ مـنـ دـلـيـلـيـنـ هـذـهـ خـطـوـةـ
الـثـالـثـةـ وـهـيـ خـطـوـةـ التـرـجـيـحـ فـاـنـ وـجـدـتـ مـرـجـحـاـ لـهـذـاـ وـوـجـدـتـ مـرـجـحـاـ لـهـذـاـ - 00:03:56

اـيـ انـهـمـاـ تـكـافـئـاـ وـتـكـافـئـاـ فـيـ الـمـرـجـحـةـ فـحـيـنـتـ تـخـتـارـ الـعـمـلـ بـمـنـ شـئـتـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ شـئـتـ مـنـهـمـاـ وـهـذـيـ خـطـوـةـ التـخـيـرـ اوـ التـخـيـرـ بـيـنـ دـلـيـلـيـنـ
اـذـ كـمـ صـارـتـ عـنـدـنـاـ خـطـوـاتـ الـاـنـ اـرـبـعـ الـاـوـلـىـ - 00:04:24

الـجـمـعـ وـالـثـانـيـةـ النـصـفـ وـالـثـالـثـةـ التـرـجـيـحـ وـالـرـابـعـةـ التـخـيـلـ هـوـ ذـكـرـ لـكـ هـذـاـ هـنـاـ فـقـالـ وـاعـمـ بـاـمـرـيـنـ تـعـارـضـاـ اـذـ اـمـكـنـ اـذـ تـعـاـبـظـ اـمـرـانـ
فـاعـمـ بـهـمـاـ. هـذـاـ جـمـعـ اـذـ اـمـكـنـ اـذـ مـمـكـنـ اـذـ تـعـمـلـ بـهـمـاـ اـعـمـلـ بـهـمـاـ - 00:04:43

وـذـكـرـ كـأـنـ تـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ حـالـ وـانـ تـعـمـلـ وـانـ تـحـمـلـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـالـ مـثـالـهـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ خـيـرـ الشـهـوـدـ خـيـرـ الشـهـوـدـ الـذـيـ يـأـتـيـ
الـشـهـادـةـ قـبـلـ اـنـ يـسـأـلـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ شـرـ الشـهـوـدـ مـنـ مـنـ يـشـهـدـوـاـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـشـهـدـ - 00:05:08

بـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـيـنـ فـحـمـلـ حـدـيـثـ خـيـرـ الشـهـوـدـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ صـاحـبـ الـحـقـ لـاـ يـعـلـمـ بـشـهـادـتـهـ فـحـقـهـ سـيـضـبـعـ فـجـاءـ قـبـلـ اـنـ تـطـلـبـ مـنـهـ

الشهادة الى القاضي وشهد بالحق لصاحبها فهذا خير الشهور - 00:05:30

وتحمل الآخر على ما لو كان صاحب الحق يعلم انك شاهد ولم يسألك الشهادة ومع ذلك تذهب وتشهد عند القاضي فهذا شر الشهود لانه يدل على قلة اكتراته واهتمامه ومبالاته بالشهادة - 00:05:53

واضح لان الشهادة منصوب عظيم او امر عظيم اذا بارك الله فيك هذا اذا امكن الجمع بين المتعارضين فاننا نجمع قال واعمل بامررين تعارض اذا امكننا هذه الخطوة الاولى واطلب حيث لا يمكن ذا اي حيث لا يمكن ذا - 00:06:10

قوله ذا الاشارة الى ماذا اي حيث لا يمكن العمل بهما. الذي هو الجمع فالإشارة الى الجمع بين الدليلين واعمل بامررين تعارض اذا امكن واطلب حيث لا يمكن ذا مرجحا اطلب مرجحا فقوله مرجحا مفعول به - 00:06:35

للفعل اطلب اطلب في الامر مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره انت مرجحا مفعول به. واطلب مرجحا هذه الخطوة رقم كم الثالثة قبل ذلك انس قال واطلب مرجحا فان اخيرا يعلم فناسخا يكون للمقدم - 00:06:57

يعني ان علمت المتأخر فان المتأخر ينسخ المقدم واضح؟ والا فاطلب مرجحا هذه ثلاث خطوات الان ذكر تمام الخطوة الرابعة قال وانت بال الخيار ان يقتربنا والجمع والترجح لما يمكننا. اي اذا لم يمكن الجمع - 00:07:24

ولم يمكن الترجح ولم يعلم التاريخ فحينئذ تكون انت بال الخيار بين بين دليلين اما ان تأخذ بهذا او تأخذ بهذا فهمنا؟ وهذا يعني لا يسار اليه الا في احاد العلامة - 00:07:52

لان لابد من وجود مرجع احد الرأيين او احد عفوا على الآخر واضح لابد من وجود مرجعة نعم فذكر لك الامور الرابعة في هذه الابيات. فقال واعمل بامررين تعارض اذا امكننا واطلب حيث لا يمكن ذا مرجحا فان اخيرا يعلم - 00:08:14

في فناسخا يكون مقدمي وانت بال الخيار ان يقتربنا والجمع والترجح لما يمكننا هذه قالتان اذا تعارض نصان عمان او رصانة خاصة قصانة خاصة مثل جاء في الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

في حجة الوداع في يوم النحر في مني في الحديث الاخر انه صلى الظهر في مكة تعارض الحديث عن هذا خاص لانه فعل حكاية فعل والفعل لا تصلح فيه دعوى العموم - 00:09:00

تمام فحينئذ نقول ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة ثم عاد الى مني فوجد اصحابه لم يصلوا الظهر ينتظرونها فصلى بهم نافلة - 00:09:17

صلى الظهر مرة اخرى تنفلا قال وان يخص واحد وعم اخر يعني اذا ورد دليلا اددهما عام والآخر خاص تمام فخصوصه كما تقدم. خصص العام بالخاص حرمت عليكم الميته عام - 00:09:32

احلت لنا ميتتان خلاص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا خاص يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:09:58

هذا خاص فالملطقة قبل الدخول لا عدة عليها هذه الحالة الثالثة وان يخص واحد وعم اخر فاخصصوا كما تقدم الحالة الرابعة قال وحيث كل عم من وجهه ومن اخر خص. يعني عم من وجهه - 00:10:20

ومن وجه اخر فهم لك؟ فهو عام من جهة خاص من جهة اخر وحيث كل عم من وجهه ومن اخر خصاء فهمنا قال فكلاهما اي فكلاهما اي فكلا الدليلين المتعارضين الذي اددهما عام من وجه والآخر خاص من وجه - 00:10:42

فكلاهما امن امن بمعنى حرى او جدير تمام علي او جدير. قال امن بان يخص بالذى في الاخرين بان يخص في الذى في الآخر. يعني بارك الله فيك اذا تعرضا دليلا يمكن ان تعطيني او هنا انا ساكتب هنا لا بأس - 00:11:09

اعطيني القلم حتى يكون واضحا بالنسبة له. اذا تعارض دليلا اددهما عام الوجه والآخر قسم الوجه فاننا نأخذ الجهة التي فيها التخصيص فنخصص بها العام من الجهة المقابلة. ونأخذ الجهة التي فيها التخصيص من الدليل الثاني نخصص فيها العموم من الجهة - 00:11:32

الاولى او من الدليل الاول مثاله احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح احاديث طلب الصلاة عند دخولي المسجد والوضع

اي بعد الوضوء احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. هذه - 00:11:53

عامة من جهة ماذا؟ من جهة الصلاة نهى عن الصلاة بعد العصر. نهى عن الصلاة بعد الصبح ظاهره كل صلاة عام يشمله جميع الصلوات لكنه خاصة لكنها خاصة من جهة الوقت - 00:12:32

فالوقت بعد العصر وبعد الصلب ليس في جميع الاوقات احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد وعند بعد الوضوء تمام هذه عامة من جهة ماذا من جهة الوقت اما من جهة الوقت - 00:12:51

واحد في اي وقت تدخل المسجد انت مطالب ان تصلي ركعتين قبل ان تجلس في اي وقت توضأتم انت مطالبون ان تصلي ركعتين بعد الوضوء لكنها خاصة من جهة ماذا - 00:13:14

من جهة الصلاحية الان ماذا نفعل نأخذ التخصيص الذي في احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد الوضوء فنخصص به عموم الصلاة في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ونأخذ التخصيص الذي في احاديث النهي عن الصلاة بعد عصر وبعد الصبح وهو الوقت وقت خاص - 00:13:29

فنخصص به عموما العموم الوارد في احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد وبعد الوضوء. فهمنا؟ فنقول احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يخص منها ما له سبب مقدم او مقارن - 00:13:57

ووصوا منها ما له سبب مقدم قانون طب ما الذي يبقى؟ يبقى ما له سبب متأخر وما كان نفلا مطلقا لا سبب له يعني لم يقيد لا بوقت ولا بثناء - 00:14:25

فهمنا طيب احاديث طلب الصلاة عند دخول المسجد والوضوء هادي عامة في الوقت تشمل كل الاوقات وعليه لو دخل المسجد في اي وقت يصلي ولو توضأ في اي وقت يصلي. نقول نعم. لكن يخص من ذلك ما لو تقصد - 00:14:36

ما لو تقصد ايقاع الصلاة وقت النهي. تمام؟ فانه يأثم على ذلك ولا تصح صلاته لانه تقصد معارضه الشرع خصصنا العموم الاول بخصوص الثاني والعموم الثاني بخصوص الاول هذا مثال هذا مثال لم يذكره لك الناظم في الكتاب في النظم - 00:14:59
ذكرت لك حتى تصطحب المسألة. هو ذكر لك مثلا اخر. فقال فينبس الكثير بالتغيير ودونه وربما يعمل بالراجح اذا منها نشرح الدليل الذي ذكره عندنا حديث اذا بلغ الماء - 00:15:28

قلتين لم يحمل الخبرت هذا الحديث عام من جهة فيه جهة عامة وجهة قاسح قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي القمر. عام من جهة ماذا؟ من جهة التغير وعدم التغير - 00:15:50

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث كانه يقول سواء تغير او ما تغير ما دام انه ماء كثير لا يحمل الخطأ فهمنا؟ من هذه الجهة عامة لكن خاص من جهة ماذا - 00:16:19

كونه يتعلق بالماء الكثير. اذا من جهة كونه يتعلق بالقلتين هذا الكلام في القلتين ليس فيما دون القلتين اذا هذا عام من جهة التغير وعدم التغير خاص من جهة ماذا - 00:16:36

خاص من جهة كونه يتعلق بالماء اذا بلغ قلته وحديث اخر عندهنا وهو ان الماء طهور لا ينجرسه شيء الا ما غالب على طعمه او لونه او ريحه هذا الحديث ان الماء طهور - 00:16:52

عام من جهة ماذا عام جهة العموم انه يشمل القليل والكثير. انظر الاول فقط في الكثير الاول في الكثير. اما هذا ان الماء قل او كثرا واضح خاص الا ما غالب - 00:17:14

راس بماذا خاص من جهة تعلقه او استثناء التغير اذا تغير فلا تمام ايوة. الان نقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرت هذا عام سواء تغير او لم يتغير لكن يخص هذا - 00:17:36

بما لم يتغير. اما اذا تغير فانه يكون نجسا قل او كثرا واضح اذا تغير فانه يكون نجسة فهمنا بارك الله فيك ونقول ان الماء طهور هذا يشمل القليل والكثير - 00:17:59

لا ينجرسه شيء. نقول هذا العموم هذا العموم ان الماء طهور يشمل القوي الكثير نقول نخصصه فنجعله في الكثير فقط فالماء الكثير

هو الذي لا ينجسه شيء. أما القليل فاذا وقع فيه نجاسة ينجس ولو لم - 00:18:18

ولو لم يتغير فهمنا؟ هذا اذا خصصنا عمومه بخصوص حديث القلتين اي بمفهوم حديث القلتين اذا كان الماء دون القلتين فانه فانه ينقص بملاقيه النجاسة وان لم - 00:18:39

وان لم يتغير. قال بان يخص بالذى في الاخر فينقص الكثير في التغير ودونه ايش معنى ودونه ها اي وينقص دون الكثير. ما هو دون الكثير ها القليل قال ودونه اي ودون الكثير الذي هو القليل ودونه بدونه. ايش معنى بقوله بدونه؟ اي بدون تغير - 00:19:01
اي ينجس القليل بدون تغير اي بمجرد ملاقيه النجاسة وان لم يتغير فاننا نحكم عليه بالنجاسة فقوله ودونه الظمير يعود الى الكثير بدونه الظمير يعود الى التغير. فهمنا او لا؟ ايوا - 00:19:30

قال وربما يعمل بالراجح ايضا منهما. يقول له قد تجد دليلان احدهما من جهة خاص من جهة والآخر عام من جهة وخاص من جهة. لا
تطبق عليه هذا الكلام. بل نرجح احد الدليلين على الاخر. يمكن - 00:19:50

تمام؟ قال وربما يعمل بالراجح ايضا في الراجحي ايضا منهما. تمام؟ وهذا اذا لم يمكن اذا لم يمكن ايوه اذا لم يمكن تخصيص عمومه
اذا لم يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الاخر فانه حينئذ يعمل - 00:20:08

راجعين من الدليلين انتهينا من مبحث التعادل. الاسئلة لمبحث الترجيح. انتبه هذا مبحث مهم قال فصل في الترجح ومثبتا ونافي
العقاب هكذا ومثبتا ونافي العقاب رجحه حظرا وعلى الايجاب نهايا - 00:20:27

واجماعا وسابقا على غير وما من الجميع حصل كذلك المنقرض العصري وما لم يكن فيه الخلف قد تقدم ووجب العلم وظاهرا على
ظن ومحاجة لان يؤول وما عليه فعل جل السلف - 00:20:56

اطقوا نصا والقياس ما خفي انتبه معنی ها وقياسا انا قلت ماذا لا وقياسا ما خفي احسنت قال رحمة الله تعالى ومثبتا مثبتا مفعول به
مقدم للفعل رجح تقدير الكلام رجح مثبتا - 00:21:21

الان اريدك ان تعد المرجحات التي سيذكر او القواعد التي سيذكرها يقول لك اذا تعارض ذليلا احدهما مثبت يثبت حكما والآخر ينفي
حكمما قدمو ماذا تقدم المثبت على النافي لماذا تقدم؟ لان المثبت عنده زيادة علم - 00:21:47

عنه زيادة علم. فقال ومثبتا رجح. هذى القاعدة الاولى ونافي العقاب اي اذا جاء دليلان احدهما يتضمن عقوبة والآخر لا يتضمن
عقوبة فرجح الذي لا يتضمن عقوبة لاما لان الله عز وجل - 00:22:14

لم يجعل علينا في الدين من حرج. ما جعل عليكم في الدين من حرج. والاصل ان الدين يسر واضح او لا؟ فلذلك نرجح ما نفي العقاب
على ما اثبت العقاب. هذه القاعدة الثانية - 00:22:39

ومثبتا ونافي العقاب رجح وحظرا ايش معنى حظرا اي رجح اذا جاء دليلا. احدهما يدل على الحظر تحريم والآخر يدل على الاباحة
فرجح ما يدل على التحرير احتياطا على ما يدل على الاباحة - 00:22:54

هذه القاعدة رقم كم قال ومثبتا ونافي العقاب رجحه حظرا وعلى الايجاب نهايا. يقول له اذا تعارض دليلا دليلا يدل على الوجوب
ودليل يدل على النهي تمام فرجح النهي عن الايجاب - 00:23:15

رجح النهي على الايجاب. لماذا ترجح النهي عن الايجاب لان النهي من باب درء المفسدة والايصال من باب جلب المصلحة ودرء
المفاسد مقدم على جلب المصالحة هذى من قواعد القواعد التي قال بعض العلماء ان الفقه كله يرجع اليها - 00:23:40

قال ذاك في الفرائد البهية وبعدهم قد ارجع الفقهاء الى قاعدة واحدة مكملة وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح تمام
اذا كم قواعد الان عندنا اربع ما هي نرجح - 00:24:03

نقدم المثبت على النافي تماما ونقدم نافي العقاب على مثبت العقاب. ونقدم الحظر على الإباحة ونقدم النهي على الايجاب. نعم ثم قال
واجماعا اي اذا تعارض الاجماع والنصل جاء دليل - 00:24:24

وجاء اجماع يخالف الدليل نقدم قال واجماعا نقدم الاجماع نقدم الاجماع على النصل؟ نعم نقدم الاجماع النصل. لماذا؟ لان الاجماع لا
يتطرق اليه نسخ لا ينسخ الاجماع. اما النصل اما النصل - 00:24:52

يمكن ان ينساه فعل هذا النص منسوه يستبعد ان الامة كلها ان الامة كلها تجمع على خلاف نص الا اذا كان منسوبا واضح او لا اية
قال واجماعا اي وقدم اي ورجح الاجماع على النص هذه الخامسة - [00:25:11](#)

وسابقا على غير مم وسابقا على غير ايش معنى؟ سابقا على غير اي قدم الاجماع تمام آما السابق على الاجماع اللاحق واضح؟ قدم
الاجماع السابق على اللاحق. تمام؟ فاجماع يعني لو تعارض الصحابة اجمعوا على ان هذا الامر - [00:25:33](#)

جائز التابعون اجمعوا على انه حرام مثلا تقدم اجماع الصحابة المتقدم على اجماع التابعين. هذا المقصود وسابقا على غير تمام؟
عددكم الان رقم ستة رقم سبعة قال وما من الجميع حصل مم - [00:25:59](#)

يقول لك اذا عندك اجماعان اذا كان عندك اجماعان اجماع من الجميع اي من المجتهدين والعوام واجماع من
المجتهدين فقط. نحن في درس الاجماع قلنا الاجماع هو اتفاق المجتهدين - [00:26:20](#)

العوام لا يبالي باتفاقهم. بعض العلماء قال لابد من اتفاق العوام ايضا لابد حتى العوام لابد ان يوافقوا على كل حال لو عندك اجماع من
المجتهدين والعوام واجماع من المجتهدين فقط يتعارضان نقدم ماذا - [00:26:42](#)

نقدم الاجماع الذي من المجتهدين والعوام على الاجماع الذي من المجتهدين فقط انظر ماذا قال ورجح ما من الجميع حصل اي
ورجح الاجماع الذي حصل من الجميع مجتهدين واعوام على الاجماع الذي حصل منه - [00:26:59](#)

المجتهدين فقط. هذا المقصود فاهمنا طيب هذا رقم سبعة. رقم ثمانية كذلك المنقرض العصري ايش معنى هذا مر معنا في درس
الاجماع ان بعض العلماء قالوا ان الاجماع لا يكون حجة حتى ينقرض - [00:27:19](#)

عصر المجمعين صح والصحيح انه يصير حجة ولو لم ينقرض عصر المجمعين. صح؟ جيد. انتبه معي حينئذ نقول بارك الله فيك اذا
كان الامر كذلك فعندها اجماع انقرض عصر المجمعين - [00:27:38](#)

واجماع لم ينقرض فيه عصر المجمعين. نقدم ماذا؟ وتعارض نقدم الاجماع الذي انقرض فيه عصر مجمعون. لماذا؟ عشر مجمعين.
لماذا؟ لأن هذا لا خلاف فيه. اما هذا الاجماع الذي لم ينقرض فيه - [00:28:03](#)

تكون مجمعين فيه خلاف هل هو حجة او ليس بحجة؟ هل يعتبر او لا يعتبر فنقدم الاجماع الذي ليس فيه خلاف على الاجماع الذي
فيه طبع فهمنا؟ اية قال كذلك المنقرض العصري وما لم يكن فيه لم يكن فيه الخلاف قد تقدم - [00:28:22](#)

الان هذا رقم كم التاسع التاسع صح انتبه معي عندنا مسألة او عندنا نعم مسألة او قول عندنا قول كان خلافيا ثم اجمع العلماء عليه
وقول اخر يعارضه مثلا لم يكن فيه خلاف سابق - [00:28:45](#)

بل هو محل اجماع من الاول نقدم ماذا؟ نقول ما كان محل اجماع من الاول مقدم على ما كان فيه خلاف ثم اجمعوا عليه. هذا
المقصود. انظر ماذا قال كذلك المنقرض المنقرض العصري وما لم يكن فيه الخلاف قد تقدم. اي - [00:29:11](#)

وقدم ورجح ما لم يحصل فيه خلاف متقدمة هذا المقصود نعم العاشر قال ووجب العلم نعم عليكم السلام ورحمة الله مرحبا بالشيخ
هلا - [00:29:34](#)